



Distr.
GENERAL

A/37/236
4 June 1982
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة الجمعية العامة

الدورة السابعة والثلاثون
البند ١٢ من القائمة الأولية*

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

النظام الأساسي للمعهد بين
الاقليميين للدراسات السكانية في
أكرا وياووندي

مذكرة من الأمين العام

- ١ - في الدورة السادسة والثلاثين ، أوصت الجمعية العامة في مقررها ٤٥٠/٣٦ المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ بأن يدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته التنتظيمية لسنة ١٩٨٢ المؤتمر الوزاري للجنة الاقتصادية لافريقيا الى القيام مرة أخرى ، في دورته التالية في ١٩٨٢ ، ببحث النظامين الاساسيين المقترحين للمعهد بين الاقليميين للدراسات السكانية في أكرا وياووندي في ضوء النقاط التي اثارتها اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في تقريرها (A/36/670) وما قد يتقدم به الأمين العام من اقتراحات بشأنها .
- ٢ - أوصت اللجنة الاستشارية في تقريرها (A/36/670) ، بارجاء النظر في النظامين الاساسيين المقترحين للمعهد بين الاقليميين للدراسات السكانية في أكرا وياووندي على أساس ان ادارة الشؤون القانونية وادارة الشؤون المالية وادارة شؤون الموظفين لم تدع الى تقديم تعليقاتها عندما أعد مشروع النظامين الاساسيين .
- ٣ - وقد استوفت هذه الشروط وتم تقديم المشروع النهائي ، المشتغل على ملاحظات ادارة الشؤون القانونية وادارة الشؤون المالية وادارة شؤون الموظفين ، الى المؤتمر الوزاري للجنة الاقتصادية لافريقيا في اجتماعه الثامن المعقود في طرابلس في الجماهيرية العربية الليبية من ٢٧ الى ٣٠ نيسان / ابريل ١٩٨٢ ووافق عليه .
- ٤ - وفي ضوء ما سبق ذكره ، نقدم طي هذا النظامين الاساسيين الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاقرارهما واحالتهما الى الجمعية العامة لموافقتها .

المرفق الأول

النظام الأساسي للمعهد الاقليمي للدراستات السكانية

المادة ١

التأسيس والأهداف

١ - ان المعهد الاقليمي للدراستات السكانية (المشار اليه فيما يلي باسم " المعهد ") المؤسس في اكرا بمقتضى الاتفاق الموقع في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧١ بين الأمم المتحدة وحكومة جمهورية غانا الذي تم تمديده بالاتفاق الموقع في ٤ تموز/يوليه ١٩٧٧ (بين نفس الاطراف ، سوف يستمر وجوده ، بموافقة الحكومة ، على اساس أحكام هذا النظام الأساسي التي تنسخ الأحكام الواردة في الاتفاقات الثنائية .

٢ - الأغراض الأساسية للمعهد هي تدريب الأشخاص ، خاصة القادمين من البلدان المدرجة في تذييل هذا النظام الأساسي ، المتخصصين في الدراستات السكانية واجراء بحوث في ميدان الدراستات السكانية والميادين المتصلة بها فيما يتعلق بتلك البلدان ، ونشر نتائج هذه البحوث .

٣ - لتحقيق الأغراض المحددة في الفقرة السابقة ، يقوم المعهد بما يلي :

(أ) توفير دورات تدريبية عن السكان والميادين ذات الصلة ؛

(ب) تناديم واجراء بحوث تشمل جميع الجوانب المتعلقة بالسكان والميادين ذات الصلة وذلك في مقره وفي البلدان التي يخدمها ؛

(ج) تناديم حلقات تدريبية وحلقات دراسية واجتماعات عن المشاكل السكانية الوطنية ودون الاقليمية والاقليمية وذلك بالتعاون مع الدوائر الوطنية المناسبة والوكالات المتخصصة المعنية في البلدان الافريقية الأخرى ؛

(د) تقديم الخدمات الاستشارية للحكومات البلدان المدرجة في تذييل هذا النظام الأساسي بناء على طلبها وفي حدود اختصاصه وموارده ؛

(هـ) منح الأفراد الدرجات العلمية أو الدبلومات أو الشهادات أو غيرها من المؤهلات فيما يتعلق بالدورات الدراسية التي يقدمها المعهد . ولهذا الغرض يقيم المعهد ، رهنا بموافقة مجلس الادارة علاقات مع الجامعات الوطنية أو جامعة الأمم المتحدة أو معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث أو المؤسسات المماثلة حسبما يكون مناسباً ؛

(و) توفير وثائق في كافة ميادين الدراسات السكانية المتصلة بأفريقيا للباحثين والمنظمات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية .

المادة ٢

مقر المعهد

- ١ - يكون مقر المعهد في أكرابجمهورية غانا .
- ٢ - تقوم حكومة جمهورية غانا ، بموجب اتفاق يعقد بينها وبين الأمم المتحدة بتوفير ومنح ، حسب ما يقتضيه الأمر ، المباني والمرافق والخدمات والامتيازات والحصانات المناسبة التي يتطلبها تشغيل المعهد بفعالية .

المادة ٣

مركز المعهد رتدليمه

- ١ - يكون المعهد هيئة فرعية تابعة للجنة الاقتصادية لأفريقيا .
- ٢ - يكون للمعهد مجلس إدارة خاص به .
- ٣ - وعلاوة على ذلك ، يكون هناك مجلس استشاري للدراسات والبحوث ، ومدبر وموظفون آخرون في المعهد .
- ٤ - يخضع المعهد للنفالام المالي للأمم المتحدة وللنظام الأساسي والإداري لمؤلفي الأمم المتحدة وسائر الأوامر الإدارية المنطبقة التي يصدرها الأمين العام .

المادة ٤

تكوين مجلس الإدارة وولائفة واجتماعاته

- ١ - يتكون مجلس الإدارة من الأعضاء التاليين :
(أ) الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأفريقيا ، (المشار إليه فيما يلي باسم " المدير التنفيذي ") الذي يكون بحكم منصبه رئيساً لمجلس الإدارة ؛
(ب) ممثل لحكومة جمهورية غانا ؛

- (ج) ممثل لذل من البلدان الاثني عشر المدرجة في تذييل هذا النظام الأساسي يختارها المؤتمر الوزاري للجنة الاقتصادية لافريقيا (المشار اليه فيما يلي باسم "المؤتمر") وفقاً للفقرتين ٣ و ٤ من هذه المادة ؛
- (د) ممثل لصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية .
- ٢ - يقوم مدير المعهد بمهمة أمين مجلس الادارة ويتولى مهمة نشر أعماله .
- ٣ - يراعي المؤتمر ، عند اختيار البلدان الاثني عشر المشار اليها في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١ من هذه المادة ، ضرورة المحافظة على توزيع جغرافي عادل بين البلدان المدرجة في تذييل هذا النظام الأساسي .
- ٤ - تختار البلدان الاثنا عشر المشار اليها في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١ من هذه المادة لمدة أربع سنوات ، وتجوز اعادة اختيارها شريطة أن يكون اختيار ستة بلدان في عملية الاختيار الأول ، لمدة سنتين فقط .
- ٥ - يقوم البلد المشار اليه في الفقرة الفرعية (ب) وكل من البلدان الاثني عشر المشار اليها في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١ من هذه المادة بتعيين ممثل مختص وذو خبرة في أنشطة المعهد .
- ٦ - يقوم مجلس الادارة بالآتي :
- (أ) وضع المبادئ والسياسات العامة التي تنظم عمليات المعهد ؛
- (ب) اصدار توجيهات ذات طابع عام بشأن تنفيذ المبادئ والسياسات التي تنظم عمليات المعهد ؛
- (ج) وضع شروط لقبول الأشخاص الذين يحضرون الدورات الدراسية التي يقدمها المعهد ولمنح الدرجات أو الدبلومات أو الشهادات أو غيرها من المؤهلات التي يمنحها المعهد ؛
- (د) وضع القواعد الضالمة لسلوك الأشخاص الذين يحضرون دورات دراسية في المعهد ؛
- (هـ) دراسة برامج عمل المعهد والميزانيات المخصصة لها والموافقة عليها ؛
- (و) استعراض واعتماد التقرير المرحلي السنوي الذي يقدمه مدير المعهد عن أنشطة المعهد ؛
- (ز) استعراض التقرير المالي للمعهد وحساباته عن السنة الماضية وتقديم التوصيات بخصوص التمويل في المستقبل ؛
- (ح) تقديم تقارير سنوية عن أعمال المعهد الى المؤتمر عن طريق رئيس مجلس الادارة ؛
- (ط) تحديد ، احتياجات المعهد من المؤلفين ، الى جانب منصب مدير المعهد .

- ٧ — يجوز لمجلس الإدارة أن يعهد إلى إحدى الجامعات الوطنية أو المؤسسات المماثلة التي يَدُون قد أقام معها علاقة بموجب الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ٣ من المادة (١) من هذا النظام الأساسي ، أو إلى مدير المعهد أو المجلس الاستشاري للدراسات والبحوث بأى من اختصاصاته المبينة في الفقرتين الفرعيتين (ج) و (د) من الفقرة ٦ من هذه المادة .
- ٨ — يعقد مجلس الإدارة دورة عادية مرة واحدة في السنة ويجوز له أن يعقد دورات استثنائية بناءً على طلب رئيسه أو ثلث أعضائه .
- ٩ — مع عدم الإخلال بأحكام هذا النظام الأساسي ، يعتمد مجلس الإدارة نظاماً داخلياً خاصاً به .

المادة ٥

رئيس مجلس الإدارة

- ١ — يقوم رئيس مجلس الإدارة بالمهام التالية :
- (أ) الاشراف على اعداد مشروع جدول أعمال اجتماعات مجلس الإدارة ؛
- (ب) الدعوة لعقد اجتماعات مجلس الإدارة وتولي رئاستها ؛
- (ج) بموافقة مجلس الإدارة ، يقوم بالتماس الموارد المالية وغيرها من الموارد للمعهد ، وفقاً للتوجيهات التي قد يصدرها الأمين العام من حين لآخر .
- ٢ — يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يعهد إلى مدير المعهد بمهامه المبينة في الفقرة (ج) من الفقرة ١ من هذه المادة .

المادة ٦

تحديد مؤلفي المعهد

- ١ — يعين الأمين العام :
- (أ) مدير المعهد بناءً على توصية من مجلس الإدارة ؛
- (ب) المؤلفين الفنيين الآخرين في المعهد بعد التشاور مع الأمين التنفيذي ومدير المعهد .
- ٢ — يحيل الأمين التنفيذي مجلس الإدارة علماً بجميع التقييمات التي تجرى بموجب هذه المادة .

المادة ٧

مدير المعهد

- ١ - يعين مدير المعهد ، كما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي ، لمدة عامين قابلة للتجديد لفترات متتالية تبلغ كل منها عامين .
- ٢ - مع مراعاة التوجيهات ذات الطابع العام التي قد يصدرها مجلس الإدارة ، يتولى مدير المعهد مسؤولية تخطيط وتنظيم وتوجيه التدريب والبحث والخدمات الاستشارية وغيرها من أنشطة المعهد . ويكون ، بصفة خاصة ، مسؤولاً عن :
 - (أ) تنظيم المعهد وإدارته ؛
 - (ب) عرض برامج عمل المعهد والميزانيات المقابلة على مجلس الإدارة ، للموافقة عليها ؛
 - (ج) الاضطلاع بأنشطة المعهد وفقاً لبرامج عمل المعهد والميزانيات المقابلة المحققة ؛
 - (د) تقديم تقارير سنوية الى مجلس الإدارة للموافقة عليها عن أنشطة المعهد ، بما في ذلك الوقائع الخاصة بالشواغر الموجودة في وظائف من الفئة الفنية للمعهد للاعلان عنها في البلدان المبينة في تذييل هذا النظام الأساسي .
 - (هـ) إحالة أسماء جميع المتقدمين للتحعيين في وظائف الفئة الفنية للمعهد الى الأمين التنفيذي ؛
 - (و) اختيار وتعيين أشخاص في الوظائف من فئة الخدمات العامة بالمعهد ، مع مراعاة التوجيهات التي قد يصدرها الأمين التنفيذي ؛
 - (ز) وضع الترتيبات الضرورية مع المنظمات الوطنية والدولية من أجل استفادة تلك المنظمات من الخدمات والتسهيلات التي يوفرها المعهد ، على أن يكون مفهوماً انه ، في حالة المنظمات الوطنية لا يجوز وضع أية ترتيبات بدون موافقة الحكومة المعنية ؛
 - (ح) إقامة اتصالات مع الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة الأخرى ومع وكالاتها المتخصصة والمنظمات الأخرى حسبما يكون ضرورياً أو مستصوباً لتحقيق أهداف المعهد والمحافظة على هذه الاتصالات ؛
 - (ط) القيام بالمهام أو الأنشطة الأخرى التي قد يقرها مجلس الإدارة .

المادة ٨

المجلس الاستشاري للدراسات والبحوث

- ١ - يتكون المجلس الاستشاري للدراسات والبحوث (المشار اليه فيما يلي باسم "المجلس") من الأعضاء التاليين :
- (أ) ستة أشخاص من مواطني البلدان المدرجة في تذييل هذا النظام الأساسي يتنون إما مدرسين بالجامعة أو خبراء مشغولين في ميدان السكان أو في الدراسات ذات الصلة ؛ ويعينهم الأمين التنفيذي ، مع مراعاة الواجبة للحفاظ على توزيع عادل للتعيينات بين البلدان المبينة في تذييل هذا النظام الأساسي ؛
- (ب) اثنان من كبار محاضري المعهد تنتخبهما من حين الى حين هيئة التدريس فيه ؛
- (ج) ممثل للجامعات أو المؤسسات المماثلة التي اقام معها المعهد علاقة من أجل منح الدرجات العلمية والبلومات والشهادات وغيرها من المؤهلات بموجب الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ٣ من المادة ١ من هذا النظام الأساسي ؛
- (د) مدير المعهد ؛
- (هـ) ممثل لامانة اللجنة الاقتصادية لافريقيا ؛
- (و) مدير شعبية السكان بالأمم المتحدة ؛
- (ز) ممثل لاجدى وكالات الأمم المتحدة الناشطة في تقديم المساعدة الى المعهد ، يختاره الأمين التنفيذي ؛
- (ح) ممثل للاتحاد الدولي للدراسة العلمية للسكان ؛
- (ط) ممثل لاجدى المنظمات الحكومية أو غير الحكومية العاملة في ميدان السكان في بلد أو أكثر من البلدان المذكورة في تذييل هذا النظام الأساسي ، يختاره الأمين التنفيذي ؛
- (ي) ممثل للوزارة المسؤولة عن المسائل الديموغرافية في حكومة غانا ؛
- (ك) رئيس رابطة الطلاب السابقين في المعهد ؛
- (ل) ممثل لهيئة طلاب المعهد تنتخبه لذلك الغرض هيئة طلاب المعهد .
- ٢ - أعضاء المجلس الذين يعينهم أو يختارهم الأمين التنفيذي أو الذين تنتخبهم هيئة التدريس في المعهد يعينون أو يختارون أو ينتخبون ، حسبما تكون الحالة ، للعمل خلال دورتين متتاليتين للمجلس وتجاوز اعادة تعيينهم أو اختيارهم أو انتخابهم .

- ٣ — عضو المجلس الذي تنتخبه هيئة طلاب المعهد ينتخب للاشتراك في اجتماع واحد للمجلس وتجوز إعادة انتخابه .
- ٤ — ينتخب المجلس ، في بداية كل دورة من دوراته ، رئيسا له من بين أعضائه المحددين في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ من هذه المادة .
- ٥ — يوفر مدير المعهد خدمات السكرتارية للمجلس .
- ٦ — سلطات المجلس وواجباته هي التالية :
- (أ)
تقديم مقترحات بالأنشطة التي يتعين على المعهد القيام بها الى مجلس الادارة لاعتمادها ؛
- (ب) استداء المشورة الى مدير المعهد فيما يتعلق باعداد المقررات الدراسية وبرنامج البحوث بالمعهد ؛
- (ج) التأكد من كفاية المحتوى والمستوى الأكاديمي لأي مقرر دراسي فيما يتعلق بأي درجة علمية أو دبلوم ؛ أو شهادة أو أى مؤهل آخر يمنحه المعهد ، وفحص أية علاقة يدخل فيها المعهد مع أية جامعة أو مؤسسة مماثلة بموجب الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٣ من المادة ١ من هذا النظام الأساسي ، وتقديم تقرير عن ذلك الى مجلس الادارة ؛
- (د) اقتراح الشروط المتعلقة بأهلية الأشخاص للقبول في الدورات الدراسية المؤدية الى نيل درجة علمية أو دبلوم أو شهادة أو أى مؤهل آخر يمنحه المعهد ، وللحصول على أية درجة علمية أو دبلوم أو شهادة أو مؤهل آخر يمنحه المعهد ، وذلك لاعتمادها من جانب مجلس الادارة ؛
- (هـ) اقتراح مستويات الكفاءة الواجب بلوغها في كل امتحان يعقد من أجل درجة علمية أو دبلوم أو شهادة أو أى مؤهل آخر يمنحه المعهد ، ليوافق عليها مجلس الادارة ؛
- (و) اقتراح لوائح تنظم سلوك الأشخاص الذين يحضرون دورات دراسية في المعهد ، ليعتمدها مجلس الادارة ؛
- (ز) اعداد مقترحات تتصل بسير عمل المعهد بوجه عام ومناقشة أى مسألة تتصل بالمعهد وتقديم تقرير عنها الى مجلس الادارة .
- ٧ — يجوز للمجلس ان يعهد بأي من اختصاصاته المخولة بموجب الفقرات الفرعية (د) و (هـ) و (و) من الفقرة ٦ من هذه المادة ، الى جامعة وطنية أو مؤسسة مماثلة يكون قد أنشأ معها علاقة بموجب الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة ٣ من المادة الأولى من هذا النظام الأساسي ، أو الى مدير المعهد .
- ٨ — يجتمع المجلس مرة على الأقل كل سنتين بناء على دعوة من رئيسه أو من مجلس الادارة .
- ٩ — مع عدم الاخلال بأحكام هذه المادة ، يقرر المجلس ، نالاه الداخلي بما في ذلك نصابه القانوني وعقد الدورات العادية والاستثنائية ، وسير الأعمال في تلك الدورات وفي الأوقات الأخرى .

المادة ٩

المساعدة التي تقدمها أمانة اللجنة الاقتصادية لأفريقيا

تساعد أمانة اللجنة الاقتصادية لأفريقيا المعهد بكل وسيلة ممكنة لتسيير أعماله . وعلى وجه الخصوص، توفر اللجنة للمعهد ، بناءً على طلبه ، مؤلفين مؤهلين للقاء المحاضرات والمساعدة في الاشراف على البحوث والاشتراك في حلقاته الدراسية .

المادة ١٠

العلاقات مع المنظمات والكيانات الأخرى

ينشئ المعهد ، بنية تحقيق أهدافه ، ما يراه لازماً أو مستصوباً من علاقات مع معهد التدريب والبحث الديموغرافيين ، وغيره من أجهزة الامم المتحدة ، ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الاخرى ومع الحكومات والجامعات أو المؤسسات المماثلة ومنظمات البحث في البلاد المبينة في تذييل هذا النظام الاساسي .

المادة ١١

الموارد المالية وغيرها من الموارد والادارة المالية

- ١- ينتظر أن تسهم حكومات البلدان الوارد ذكرها في تذييل هذا النظام الأساسي بـمـوارد مالية وغير مالية للمعهد . ويجوز للمعهد فضلاً عن ذلك ، أن يتلقى موارد مالية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ، ومن الحكومات الاخرى ومن مصادر غير حكومية .
- ٢- يجوز للمعهد أيضاً أن يتلقى موارد عن طريق تخصيص أموال من صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكنانية ، وصناديق الامم المتحدة الاخرى للتبرعات ، والوكالات المتخصصة لمنظمة الامم المتحدة .
- ٣- جميع المساهمات للمعهد ، المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة ، تقدم إلى صندوق الامم المتحدة الاستثماري للتنمية الافريقية ومنه تغطي جميع النفقات المتصلة بالمعهد . وتعمل اللجنة الاقتصادية لأفريقيا كوكالة منفذة فيما يتعلق بمخصصات البرنامج والمشاريع ، الواردة من هيئات الامم المتحدة الاخرى .
- ٤- تقوم اللجنة الاقتصادية لأفريقيا بالتصديق على كافة المعاملات المالية للمعهد واقرارها واعادان وحفظ حساباته المالية .

٥- تدرج الحسابات المالية للمعهد في التقارير والبيانات المالية للأمم المتحدة ولا تخضع إلا لاجراءات المراجعة الداخلية والخارجية المقررة في الانظمة والقواعد والتعليمات المالية للأمم المتحدة .

المادة ١٢

التعديلات

يجوز للجمعية العامة تعديل هذا النظام الاساسي ، بناء على توصية مؤتمر المخططين والاحصائيين والديموقرافيين الافريقيين التي وافق عليها المؤتمر الوزاري للجنة الاقتصادية لافريقيا .

تذييل

قائمة بالبلدان الداخلة في نطاق عمل المعهد

اثيوبيا ، افغندا ، بوتسوانا ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، زامبيا ، زمبابوى ، سوازيلند ، السودان ، سيراليون ، سيشيل ، الصومال ، غامبيا ، غانا ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، ملاوى ، موريشيوس ، نيجيريا .

المرفق الثاني

النظام الاساسي لمعهد التدريب والبحث الديموغرافيين

المادة ١

التأسيس والأهداف

- ١- ان " معهد التدريب والبحث الديموغرافيين " (الذي يشار اليه فيما يلي باسم " المعهد ") المؤسسي في ياوندي بموجب الاتفاق الموقع في ٩ تشرين الثاني /نوفمبر (١٩٧١) بين الأمم المتحدة وحكومة جمهورية الكاميرون المتحدة ، سيستمر قائما ، بموافقة الحكومة ، على أساس أحكام هذا النظام الاساسي الذي يحل محل النظام الوارد في الاتفاق الثنائي .
- ٢- الخرض الاساسي المتوخى من المعهد هو تدريب الديموغرافيين المتخصصين في الدراسات السكانية ، وعلى وجه الخصوص القادمين من البلدان المبينة في تذييل هذا النظام الاساسي ، والاضطلاع ببحوث في ميدان الدراسات السكانية والميادين المتصلة بها والمتعلقة بتلك البلدان ، ونشر نتائج تلك البحوث .
- ٣- ولتحقيق الافراض المحددة في الفقرة السابقة ، يقوم المعهد بما يلي :
 - (أ) توفير حلقات تدريبية في ميدان الدراسات السكانية والميادين المتصلة بها ؛
 - (ب) وتنظيم واجراء بحوث تشمل جميع الجوانب المتعلقة بالسكان والميادين ذات الصلة ، سواء في مقره أو في البلدان التي يخدمها ؛
 - (ج) وتنظيم حلقات تدريبية وحلقات دراسية ، واجتماعات بشأن المشاكل السكانية على الصعيد الوطني ، ودون الاقليمي والاقليمي ، وذلك بالتعاون مع الدوائر القومية المناسبة والوكالات المتخصصة المعنية في البلدان الافريقية الاخرى ؛
 - (د) وتقديم الخدمات الاستشارية الى حكومات البلدان المبينة في تذييل هذا النظام الاساسي ، بناء على طلبها وفي حدود اختصاصه وموارده ؛
 - (هـ) ومنح الافراد درجات علمية وبلومات وشهادات وغيرها من المؤهلات ذات الصلة بالدراسات السكانية التي يقدّمها المعهد . ولهذا الخرض يقيم المعهد ، رهنا بموافقة مجلس الادارة ، علاقات مع الجامعات الرواندية وجامعة الأمم المتحدة ، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث أو المؤسسات المماثلة المناسبة ؛
 - (و) توفير الوثائق في كافة الميادين السكانية المتصلة بافريقيا الى الباحثين والمنظمات الرواندية ودون الاقليمية والاقليمية .

المادة ٢

مقر المعهد

- ١- يكون مقر المعهد في يا ووندي بجمهورية الكاميرون المتحدة .
- ٢- تقوم حكومة جمهورية الكاميرون المتحدة ، بموجب اتفاق يعقد بينها وبين الأمم المتحدة ، بتوفير المباني والمرافق والخدمات ومنح الامتيازات والحصانات الكافية ، التي يتطلبها تشغيل المعهد بفعالية .

المادة ٣

مركز المعهد وتنظيمه

- ١- يكون للمعهد هيئة فرعية تابعة للجنة الاقتصادية لافريقيا .
- ٢- يكون للمعهد مجلس ادارة خاص به .
- ٣- الى جانب ذلك ، يكون هناك مجلس استشاري للدراسات والبحوث ، ومدير وموظفون آخرون في المعهد .
- ٤- يخضع المعهد للنظام المالي للامم المتحدة وللنظام الاساسي والاداري لموظفي الامم المتحدة ولسائر الامم الادارية المناطقة التي يصدرها الامين العام .

المادة ٤

تكوين مجلس الادارة ووظائفه واجتماعاته

- ١- يتكون مجلس الادارة من الاعضاء التاليين :
 - (أ) الامين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا (الذي يشار اليه فيما يلي باسم " الامين التنفيذي ") الذي يكون بحكم منصبه رئيسا لمجلس الادارة ؛
 - (ب) ممثل لحكومة جمهورية الكاميرون المتحدة ؛
 - (ج) ممثل لكل من البلدان الاثني عشر المبينة في تذييل هذا النظام الاساسي ، يختارها المؤتمر الوزاري للجنة الاقتصادية لافريقيا (الذي يشار اليه فيما بعد باسم " المؤتمر ") وفقا للفقرتين ٣ و٤ من هذه المادة ؛

- (د) ممثل لصندوق الأمم المتحدة للنشطة السكانية .
- ٢- يقوم مدير المعهد بمهمة أمين سر مجلس الإدارة ويتولى مهمة نشر أعماله .
- ٣- يراعي المؤتمر ، عند اختيار البلدان الاثنى عشر المشار اليها في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١ من هذه المادة ، ضرورة المحافظة على توزيع جغرافي عادل بين البلدان المبينة فسي تذييل هذا النظام الاساسي .
- ٤- تختار البلدان الاثنا عشر المشار اليها في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١ من هذه المادة ، لمدة أربع سنوات ، وتجوز إعادة انتخابها ، شريطة ان يكون اختيار ستة بلدان ، في عملية الاختيار الاولي ، لمدة سنتين فقط .
- ٥- يقوم البلد المشار اليه في الفقرة الفرعية (ب) ، وكل من البلدان الاثنى عشر المشار اليها في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١ من هذه المادة ، بتعيين ممثل مختص وذو خبرة في أنشطة المعهد .
- ٦- يقوم مجلس الإدارة بالآتي :
- (أ) وضع المبادئ والسياسات العامة التي تنظم عمليات المعهد ؛
- (ب) إصدار توجيهات ذات طابع عام بشأن تطبيق المبادئ والسياسات التي تنظم عمليات المعهد ؛
- (ج) وضع شروط لقبول الاشخاص الذين يحضرون الدورات الدراسية التي يقدها المعهد ، ولمنح الدرجات العلمية والدبلومات والشهادات او غيرها من المؤهلات التي يمنحها المعهد ؛
- (د) وضع القواعد المنظمة لسلوك الاشخاص الذين يحضرون دورات دراسية في المعهد ؛
- (هـ) دراسة برامج عمل المعهد والميزانيات المخصصة لها ، والموافقة عليها ؛
- (و) استعراض التقرير المرحلي السنوي الذي يقده مدير المعهد عن أنشطة المعهد ، واعتماده ؛
- (ز) استعراض التقرير المالي للمعهد وحساباته عن السنة الماضية ، وتقديم توصيات بشأن تمويله مستقبلا ؛
- (ح) تقديم تقارير سنوية عن اعمال المعهد الى المؤتمر ، عن طريق رئيس مجلس الإدارة ؛
- (ط) تحديد احتياجات المعهد من المؤلفين ، الى جانب منصب مدير المعهد ؛
- ٧- يجوز لمجلس الإدارة ان يعهد الى احدى الجامعات الوطنية أو المؤسسات المماثلة التي يكون قد اقام معه علاقة بموجب الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ٣ من المادة ١ من هذا النظام الاساسي ، أو الى مدير المعهد ، أو الى المجلس الاستشاري للدراسات والبحوث ، بأي من اختصاصاته المبينة في الفقرتين الفرعيتين (ج) و (د) من الفقرة ٦ من هذه المادة .

- ٨- يعقد مجلس الإدارة دورة عادية مرة واحدة في السنة ، ويجوز له ان يعقد دورات استثنائية بناءً على طلب رئيسه أو ثلث أعضائه .
- ٩- مع عدم الاخلال بأحكام هذه النظم الأساسية ، يعتمد مجلس الإدارة نظاماً داخلياً خاصاً به .

المادة ٥

رئيس مجلس الإدارة

- ١- يقوم رئيس مجلس الإدارة بالمهام التالية :
- (أ) الاشراف على اعداد مشروع جدول اعمال اجتماعات مجلس الإدارة ؛
- (ب) الدعوة لعقد اجتماعات مجلس الإدارة وتولي رئاستها ؛
- (ج) بموافقة مجلس الإدارة ، يقوم بالتماس الموارد المالية وغيرها من الموارد للمعهد ، وفقاً للتوجيهات التي يصدرها الأمين العام من حين لآخر .
- ٢- يجوز لرئيس مجلس الإدارة ان يعهد الى مدير المعهد بمهامه المبينة في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١ من هذه المادة .

المادة ٦

تعيين موظفي المعهد

- ١- يعين الأمين العام :
- (أ) مدير المعهد بناءً على توصية مجلس الإدارة ؛
- (ب) الموظفين الفنيين الآخرين في المعهد بعد التشاور مع الأمين التنفيذي والمدير .
- ٢- يجيز الأمين التنفيذي مجلس الإدارة علماً بالتعيينات التي تجرى بموجب هذه المادة .

المادة ٧

مدير المعهد

- ١- يعين مدير المعهد ، كما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي ، لمدة عامين قابلة للتجديد لفترات متتالية تبلغ كل منها عامين .

٢- مع عدم الاخلال بالتوجيهات ذات الطابع العام التي قد يصدرها مجلس الادارة ، يتولى مدير المعهد مسؤولية تخديده وتنظيم وتوجيه خدمات التدريب والبحوث والخدمات الاستشارية وغيرها من أنشطة المعهد . ويكون بصفة خاصة : مسؤولا عن :

- (أ) تنظيم المعهد وادارته ؛
- (ب) عرض برامج عمل المعهد والميزانيات المقابلة على مجلس الادارة للموافقة عليها ؛
- (ج) يكون الاضطلاع بأنشطة المعهد وفقا لبرامج العمل والميزانيات المقابلة المعتمدة ؛
- (د) وتقدم تقارير سنوية عن أنشطة المعهد على مجلس الادارة للموافقة عليها ، بما في ذلك الوقائع الخاصة بالشواغر الموجودة في وظائف الفئة الفنية للمعهد ، للاعلان عنها في البلدان المبينة في تذييل هذا النظام الاساسي ؛
- (هـ) احالة اسما جميع المتقدمين للتعيين في وظائف الفئة الفنية للمعهد الى الامين التنفيذي ؛
- (و) اختيار وتعيين اشخاص في الوظائف من فئة الخدمة العامة في المعهد ، مع مراعاة التوجيهات التي قد يصدرها الامين التنفيذي ؛
- (ز) وضع الترتيبات اللازمة مع المنظمات الوطنية والدولية من أجل استفادة تلك المنظمات من الخدمات والاجهزة التي يوفرها المعهد ، على ان يكون مفهوما ، في حالة المنظمات الوطنية ، انه لا يجوز وضع ترتيبات بدون موافقة الحكومة المعنية ؛
- (ح) اقامة اتصالات مع الحكومات واجهزة الامم المتحدة الاخرى ومع وكالاتها المتخصصة والمنظمات الاخرى حسبما يكون ضروريا أو مستصوابا لتحقيق أهداف المعهد ، والمحافظة على هذه الاتصالات ؛
- (ط) القيام بالمهام أو الأنشطة الاخرى التي قد يقررها مجلس الادارة .

المادة ٨

المجلس الاستشاري للدراسات والبحوث

١- يتكون المجلس الاستشاري للدراسات والبحوث (المشار اليه فيما يلي باسم "المجلس") ، من الأعضاء التاليين :

- (أ) ستة اشخاص من مواطني البلدان المدرجة في تذييل هذا النظام الاساسي يكونون اما مدرسين بالجامعة أو خبراء مشغلين في ميدان السكان أو في الدراسات ذات الصلة ، والذين يعينهم الامين التنفيذي مع المراعاة الواجبة للمحافظة على توزيع عادل للتعيينات بين البلدان المبينة في تذييل هذا النظام الاساسي ؛

- (ب) اثنان من كبار محاضري المعهد تنتخبهما من حين لآخر هيئة التدريس فيه ؛
- (ج) ممثل للجامعات أو المؤسسات المماثلة التي اقام معها المعهد علاقة من أجل منح الدرجات والديبلومات والشهادات وغيرها من المؤهلات بموجب الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ٣ من المادة ١ من هذا النظام الاساسي ؛
- (د) مدير المعهد ؛
- (هـ) ممثل لامانة اللجنة الاقتصادية لافريقيا ؛
- (و) مدير شعبية السكان بالامم المتحدة ؛
- (ز) ممثل لاجدى وكالات الامم المتحدة الناشئة في تقديم المساعدة الى المعهد يختاره الامين التنفيذي ؛
- (ح) ممثل للاتحاد الدولي للدراسة العلمية للسكان ؛
- (١٠) ممثل لاجدى المنظمات الحكومية او غير الحكومية العاملة في ميدان السكان في بلد أو اكثر من البلدان المبينة في تذييل هذا النظام الاساسي يختاره الامين التنفيذي ؛
- (١١) ممثل للوزارة المسؤولة عن المسائل الديموغرافية في حكومة جمهورية الكاميرون المتحدة ؛
- (ك) رئيس رابطة الطلاب السابقين في المعهد ؛
- (ل) ممثل لهيئة طلاب المعهد ينتخبه لذلك الغرض هيئة طلاب المعهد .
- ٢- أعضاء المجلس الذين يعينهم أو يختارهم الامين التنفيذي ، أو الذين تنتخبهم هيئة التدريس في المعهد ، يعينون أو يختارون أو ينتخبون ، حسبما تكون الحالة ، للعمل خلال دورتين متتاليتين للمجلس وتجاوز اعادة تعيينهم أو اختيارهم أو انتخابهم .
- ٣- عضو المجلس الذي تنتخبه هيئة طلاب المعهد ينتخب للعمل خلال دورة واحدة للمجلس وتجاوز اعادة انتخابه .
- ٤- ينتخب المجلس في بداية كل دورة من دوراته ، رئيسا له من بين أعضائه في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ لهذه المادة .
- ٥- يوفر مدير المعهد خدمات السكرتارية للمجلس .
- ٦- سلاطات المجلس وواجباته هي التالية :
- (أ) تقديم مقترحات بالانشاء التي يتعين على المعهد القيام بها ، الى مجلس
- الإدارة لاعتمادها ؛

(ب) اسداء المشورة الى مدير المعهد فيما يتعلق باعداد المقررات الدراسية وبرنامج البحوث بالمعهد ؛

(ج) التأكد من كفاية المحتوى والمستوى الاكاديمي لاي مقرر دراسي فيما يتعلق بأية درجة علمية أو دبلوم أو شهادة أو أى مؤهل آخر يمنحه المعهد وفحص أية علاقة يدخل فيها المعهد مع اية جامعة أو مؤسسة مماثلة بموجب الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٣ للمادة ١ من مواد النظام الاساسي وتقديم تقرير عن ذلك الى مجلس الادارة ؛

(د) اقتراح الشروط المتعلقة باهلية الاشخاص للقبول في الدورات الدراسية المؤدية الى نيل درجة علمية أو دبلوم أو شهادة أو أى مؤهل آخر يمنحه المعهد وللحصول على اى درجة علمية أو دبلوم أو شهادة أو أى مؤهل آخر يمنحه المعهد ، وذلك لاعتمادها من جانب مجلس الادارة ؛

(هـ) اقتراح مستويات الكفاءة الواجب بلوغها في كل امتحان يعقد من أجل درجة علمية أو دبلوم أو شهادة أو شهادة اخرى للمعهد لكي يعتمدها مجلس الادارة ؛

(و) اقتراح لوائح تنظم سلوك الاشخاص الذين يحضرون دورات دراسية في المعهد ليعتمدها مجلس الادارة ؛

(ز) اعداد مقترحات تتصل بسير عمل المعهد بوجه عام ، ومناقشة اية مسألة تتعلق بالمعهد وتقديم تقرير عنها الى مجلس الادارة .

٧- يجوز للمجلس أن يعهد بأى من اختصاصاته المخولة بموجب الفقرات الفرعية (د) أو (هـ) أو (و) من الفقرة ٦ من هذه المادة الى جامعة وطنية أو مؤسسة مماثلة يكون قد أنشأ معها علاقة بموجب الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة ٣ للمادة ١ من هذا النظام الاساسي أو الى مدير المعهد .

٨- يدعو المجلس للانعقاد مرة على الاقل كل سنتين ، وتوجه الدعوة من رئيسه أو من مجلس الادارة .

٩- مع عدم الاخلال باحكام هذه المادة ، يقرر المجلس ندائه الداخلي ، بما في ذلك نصابه القانوني وعقد الدورات العادية والاستثنائية ، وسير الاعمال في تلك الدورات .

المادة ٩

المساعدة التي تقدمها امانة اللجنة الاقتصادية لافريقيا

تساعد امانة اللجنة الاقتصادية لافريقيا المعهد بكل وسيلة ممكنة لتيسير اعماله . ويوجه خاص ، توفر اللجنة للمعهد ، بناء على طلبه ، مؤلفين مؤهلين لالقاء محاضرات والمساعدة في الاشراف على البحوث والمشاركة في حلقاته الدراسية .

المادة ١ .

العلاقات مع المنظمات والكيانات الأخرى

ينشئ المعهد ، ببنية تحقيق أهدافه ، ما يراه لازماً أو مستصوباً من علاقات مع المعهد الاقليمي للدراسات السكانية في اكرالا والاهجهزة الاخرى للامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الاخرى ومع الحكومات أو الجامعات أو المؤسسات المماثلة ومنظمات البحث في البلدان المبينة في تذييل هذا النظام الاساسي ، حسب الاقتضاء أو المستصوب .

المادة ١١

الموارد المالية وغيرها من الموارد والادارة المالية

- ١- ينتظر ان تسهم حكومات البلدان المبينة في تذييل هذا النظام الاساسي بموارد مالية وغيرها من الموارد للمعهد . ويجوز للمعهد ، فضلاً عن ذلك ، ان يتلقى تبرعات مالية وغيرها من التبرعات من المنظمات الحكومية الدولية والمصادر الحكومية وغير الحكومية الأخرى .
- ٢- يجوز للمعهد ايضاً ان يتلقى موارد عن طريق تخصيص اموال من صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية وصناديق الامم المتحدة الاخرى للتبرعات ، والوكالات المتخصصة لمنظمة الامم المتحدة .
- ٣- جميع المساهمات للمعهد المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة تقدم الى صندوق الامم المتحدة الاستئماني للتنمية الافريقية ، ومنه تغطي النفقات المتصلة بالمعهد . وتعمل اللجنة الاقتصادية لافريقيا ايضاً كوكالة تنفيذية فيما يتعلق بمخصصات البرامج والمشاريع الواردة من منظمات الامم المتحدة الاخرى .
- ٤- تقوم اللجنة الاقتصادية لافريقيا بالتصديق على جميع المعاملات المالية للمعهد واقرارها ، وباعداد وحفظ حساباته المالية .
- ٥- تدرج الحسابات المالية للمعهد في التقارير المالية والبيانات المالية للامم المتحدة . ولا تخضع الا لاجراءات المراجعة الداخلية والخارجية المقررة في الانظمة والقواعد والتعليمات المالية للامم المتحدة .

المادة ١٢

التعديلات

يجوز للجمعية العامة تعديل هذا النظام الاساسي بناءً على توصية مؤتمر المخططين والاحصائيين والديموغرافيين الافريقيين التي وافق عليها المؤتمر الوزاري للجنة الاقتصادية لافريقيا .

التذييل

قائمة البلدان الداخلة في نطاق المعهد

بنين ، بوروندي ، تشاد ، توفو ، تونس ، الجزائر ، جزر القمر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جيبوتي ، رواندا ، زائير ، ساحل العاج ، السنغال ، سيشيل ، غابون ، غينيا ، فولتا العلبيا ، الكونغو ، مالي ، مدغشقر ، المغرب ، موريتانيا ، موريشيوس ، النيجر .
